في جبه وسراويل بالماء اذا توضأ قطعا للوسوسة او يحتشي بالقطن **فصل**
في بيان النجاسة الحقيقية النجاسة على ضربين اي نوعين نجاسة غليظة
ونجاسة خفيفة اما النجاسة الغليظة فهي كالعذرة وهي رجيع الانسان والبول
اي بول ما لا يؤكل لحمه سوى الفرس والدم المسفوح ونجو الكلب اي رجيعه وكذا
ساير سباع البهائم ولحم الخنزير وجميع اجزائه هذه الاشياء نجاستها مجمع
عليها الا شعر الخنزير فان فيه عن محمد انه لو وقع في الماء لا ينجسه وكذا لحوم
ما لا يؤكل لحمه اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية حقيقة او حكما والذابح مسلم او كتابي
فان تلك اللحوم نجسة نجاسة غليظة اما اذا ذبح ذلك الحيوان بالتسمية حقيقة
او حكما كالناسي وكان الذابح مسلما او كتابيا وصلى احد مع لحمه او جلده قبل
الدباغة فيجوز ما صلى هذا الذي ذكره هو اختيار صاحب الهداية وطائفة والصحيح
ان اللحم لا يطهر بالذكوة قال في الاسرار وغيره وقد حققناه في الشرح الا الخنزير
فانه لا يجوز الصلوة مع لحمه اذا زاد على الدرهم وكذا جلده فانه اذا ذبح بالتسمية لا يطهر
لحمه ولا جلده لانه نجس العين واما لو دبغ جلده ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا
انه لا تطهر لحمه وعليه عامة المشايخ لما تقدم نجس العين وروي عن ابي يوسف
في غير ظاهر الرواية انه يطهر بالدباغ ويجوز بيعه والانتفاع به والصلوة
فيه وهو غير الصحيح اما الارواث جمع روث وهو رجيع ذي الحافر والاخثاء
جمع خثي وهو رجيع نوع البقر والفيل وكلها نجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة
وعندهما نجاسة الارواث والاخثاء سوى خثي الفيل خفيفة وذكر في غير
الفقهاء وكذا في غيرها بول الحمار وخرء الدجاج والبط وكذا خرء الاوز
والحباري وما اشبه ذلك مما يستحيل الى نتن وفساد نجس نجاسة غليظة
اجماعا واما النجاسة الخفيفة فهي البول ما يؤكل لحمه وهذا عند ابي حنيفة وابي

يوسف

يوسف اما عند محمد فبول ما يؤكل لحمه طاهر وهو قول مالك وخرء ما لا
يؤكل لحمه من الطيور والخرء هو رجيع الطيور وكون خرء ما لا يؤكل لحمه نجاسة
خفيفة انما هو في رواية الفقيه ابي جعفر الهندواني عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله
عنهما ان نجاسة غليظة وروى الكرخي ان نجاسة غليظة عند محمد وعندهما
وهو طاهر وصححها شمس الائمة السرخسي في مبسوطه وفي الجامع الصغير
لقاضي خان انه مخففة عندهما مغلظة عند محمد وصححه صاحب الهداية وقول
المص وقال محمد كلاهما طاهر يعني بول ما يؤكل وخرء ما لا يؤكل غير صحيح لما مر من
تفصيل الخلاف ولم يذكر في رواية ان خرء ما لا يؤكل طاهر عند محمد اما بول ما
يؤكل فمسلم وقد ذكرناه واما بول الهرة ففي ظاهر المذهب هو نجس نجاسة
غليظة وقد روي عن محمد في الذي بعثناه ذكر بول ان بوله طاهر للضرورة وعموم
البلوى لتعذر الاحتراز عنه وقال الفقيه ابو جعفر ينجس الاناء دون الثوب
وهو حسن بتخمير [illegible] الاواني فلا ضرورة في حقها بخلاف الثياب
واما خرء ما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة والبط الاوز ونحوها فطاهر
عندنا وذلك كالحمامة والعصفور ونحوهما للاجماع على اقتنائها في المساجد
مع الامر بتطهيرها فلو كان خرؤها نجسا لما تركوها فيها ولو وقع في الماء
لا يفسد لكونه طاهرا وكذا بعر الفارة اذا وقع في الدهن لا يفسده اذا كان
قليلا بحيث لا يظهر طعمه لعموم البلوى وفيه نظر ذكرناه في الشرح وفي فتاوى
قاضي وبول الهرة والفارة نجس في اظهر الروايات يفسد الماء والثوب
ولو طحن بعر الفارة مع الحنطة ولم يظهر اثره يعفى للضرورة البيضة اذا وقعت
من الدجاجة في الماء او في المرق لا تفسد وكذا السخلة اذا وقعت من امها
رطبة في الماء لا تفسد لان الرطوبة التي عليها ليست بنجسة لكونها في محلها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)